

( ) / ( ) - ( ) ( )

( ) / / ( )

: الحقيقة والمجاز من الموضوعات الأصولية المهمة، ويدخل تحت مضمونهما مسائل كثيرة ومتشعبة، فضل العلما القول فيها.  
وقد لفت انتباهي كلام العلما حول مسألة من مسائلهما وهي مسألة: «المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة» ولماً أمعنت النظر فيها وجدتها من المسائل الدقيقة، التي تستحق أن تفرد بدراسة، ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث رغبة مني في تحرير القول في هذه المسألة وجمع أشتاتها ولم أطراها.

وقد تناولت في هذا البحث تعريف الحقيقة والمجاز، وبيان الفرق بينهما.

ثم وضحت المسألة محل البحث، وذلك ببيان أن المراد بها: أن يكون المجاز متبراً إلى الفهم في العرف أكثر من تبادر الحقيقة، وأن الحقيقة مستعملة غير مهجورة وإنما تتعاون في بعض الأوقات فهي أقل استعمالاً من المجاز.

ثم حررت محل النزاع مع ضرب الأمثلة التي توضح ذلك.

وقد ذكرت أقوال العلما فيما يتعلق بالخلاف حول المسألة، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح، وبيان سبب الخلاف.  
وليبيان الفائدة والشمرة من هذه المسألة: ذكرت بعض التطبيقات الفقهية المخرجية عليها.  
وختمت البحث بذكر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

فإن بحث الحقيقة والمجاز له أهمية قصوى ، ويدخل تحت هذا العنوان مسائل كثيرة ومتشعبة قد فصل فيها العلماء ، وعند ما كنت أقرأ في بعض كتب الأصول حول موضوع الحقيقة والمجاز : لفت انتباهي كلامهم حول مسألة المجاز الراجح ، ولما أمعنت النظر في هذه المسألة وجدتها من المسائل الدقيقة ، وقد بسط الكلام فيها علماء الحنفية ، فمرجعها إليهم ، فأكثر علماء الأصول رجع في هذه المسألة للحنفية ونقلها عنهم .

يقول القرافي : « وهذه المسألة مرجعها إلى الحنفية ، وقد سألتهم عنها ورأيتها مسطورة في كتبهم »<sup>(١)</sup> .

وعندما رجعت لكتب الحنفية وجدتهم قد بسطوا الكلام فيها أكثر من غيرهم ، ومع ذلك منهم من وصفها بأنها من المسائل الدقيقة ، فقد وصفها بذلك القاءاني عندما انتهى من ذكر الأقوال والاستدلال لهذه المسألة ؛ حيث قال : « فإنه بحث دقيق وأن يكتب بالذهب حقيق ، فإني لما أتيت من الجواب بعد السؤال من أهل الذكر ألمت بعد طول الممارسات والفكر »<sup>(٢)</sup> .

وإذا كانت من المسائل الدقيقة فهي جديرة بالبحث ، فلذا عزمت على الكتابة في هذه المسألة مساهمة مني لتجليه هذا الموضوع ، وجعلت عنوان هذا البحث : « **المجاز الراجح والحقيقة الموجحة** » واقتصرت على ما تضمنه العنوان كي لا يتشعب الكلام إلى موضوعات أخرى تتعلق بالحقيقة والمجاز .

## خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث :

**التمهيد :** في تعريف الحقيقة والمجاز وبيان الفرق بينهما .

**المبحث الأول :** تصوير مسألة المجاز الراجح وتحrir محل النزاع فيها .

**المبحث الثاني :** خلاف العلماء في مسألة المجاز الراجح .

**المبحث الثالث :** الأدلة .

**المبحث الرابع :** المناقشة والترجيح .

**المبحث الخامس :** سبب الخلاف .

---

<sup>(١)</sup> انظر : شرح تبيين الفصول ص ١١٩ .

<sup>(٢)</sup> انظر : شرح المغني ٦٠٨/٢ .

**المبحث السادس : ثمرة الخلاف.**

**الخاتمة.**

**المراجع.**

### **منهج البحث**

يتلخص منهجي في هذا البحث في الأمور الآتية :

- ١ - قمت بجمع المادة العلمية من المصادر الأصلية .
- ٢ - رتبت المعلومات وفق الخطة التي رسمتها لهذا البحث .
- ٣ - نسبت التعريف والأقوال لاصحابها .
- ٤ - وقفت التعريف والأقوال وبقية مسائل البحث من المصادر الأصلية ، وذلك بتوثيق التعريف أو القول المنسوب للعالم من كتابه ، فإن لم يوجد له كتاب مطبوع وثبت ذلك من الكتب التي نقلت عنه ، وذلك بنقل كلامه أو الاكتفاء بذكر المصدر في الهمامش .
- ٥ - في المسائل الخلافية ذكرت الأدلة وما يرد على أدلة الأقوال المرجوحة من مناقشة ، ثم بينت رأيي في بعض المسائل التي تحتاج إلى ترجيح .
- ٦ - اعتنيت بتخريج الفروع على الأصول ، وذلك بذكر التطبيقات الفقهية المخرجية على هذه المسألة .
- ٧ - قمت بعزو الآيات ، وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة .
- ٨ - قمت بتخريج الحديث من مصادره الأصلية ، وإذا كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم اكتفيت بتخريجه منها أو من أحدهما ، وإذا كان في غيرهما ووجدت لعلماء الحديث كلاماً في درجة الحديث أشرت إلى ذلك .
- ٩ - ترجمت للأعلام غير المشهورين ، ويشمل جميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ، ما عدا الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربع ، وعلماء الأصول المشهورين عند أهل هذا الفن ، وهم الذين لهم كتب مشهورة ومطبوعة ومعروفة عند المتخصصين في هذا العلم .
- ١٠ - وضعت خاتمة في نهاية البحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .
- ١١ - وضعت فهرساً لمصادر ومراجع البحث .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

:

سأذكر في هذا التمهيد تعريف الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحاً، ثم أبين أهم الفروق بينهما.

وقد جعلته في ثلاثة مطالب:

:

**الحقيقة لغة:** فعلية من الحق، والباء والكاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته<sup>(٣)</sup>.

**وحق الأمر يتحقق حقاً وحقوقاً:** صار حقاً وثبت، وحقّه يتحقق حقاً: أثبتته، ويقال: حققت الأمر وأتحققته أي كنت على يقين منه، وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه.

**والحقيقة في اللغة:** ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه. والمجاز ما كان بضد ذلك<sup>(٤)</sup>.

**وتحقق عنده الخبر: صحة، وتحقق قوله وظنه تحقيقاً أي:** صدقه، وكلام محقق، أي: رصين، والحقيقة: ضد المجاز<sup>(٥)</sup>.

**المجاز لغة:** الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما: قطع الشيء، والآخر: وسط الشيء. فأما الوسط فجُوز كل شيء وسطه. والأصل الآخر: جُزْتُ الموضع سرت فيه<sup>(٦)</sup>. يقال: جزت الطريق، وجاز الموضع جُزاً وجوازاً ومجازاً، وجاز به وجوازه وجوازاً وأجزاءه وأجزاء غيره وجازه: سار فيه وسلكه، وأجزاءه: خلفه وقطعه<sup>(٧)</sup>.

**والمجاز:** الطريق إذا قُطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة<sup>(٨)</sup>.

:

## الحقيقة في الاصطلاح

ذكر العلماء لها عدداً من التعريفات، أذكر منها ما يأتي:

**التعريف الأول:** «كل لفظ وضعه واضح اللغة بإزاء شيء».

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٥/٢.

(٤) انظر: لسان العرب ٤٩/١٠ ، ٤٩.

(٥) انظر: مختار الصحاح ص ٦٢.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٩٤/١.

(٧) انظر: لسان العرب ٣٢٦/٥ ، مادة: جوز، القاموس المحيط ١٧٠/٢ ، مختار الصحاح ص ٤٩.

(٨) انظر: القاموس المحيط ١٧٠/٢.

وقد عرّفها بهذا التعريف الشاشي<sup>(٩)</sup>.

وأقرب منه تعريف السمرقندى حيث قال : «الحقيقة هي ما وضعه واضع اللغة في الأصل»<sup>(١٠)</sup>.

التعريف الثاني : «اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم».

وهذا تعريف السرخسي<sup>(١١)</sup>.

التعريف الثالث : «اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له».

وهذا تعريف النسفي في المنار<sup>(١٢)</sup> ، وتبعه شراحه<sup>(١٣)</sup>.

التعريف الرابع : «اللفظ المستعمل فيما وضع له».

وهذا تعريف ابن الهمام في التحرير ، وتبعه شراحه<sup>(١٤)</sup>.

التعريف الخامس : «لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء».

وقد عرّفه بهذا التعريف ابن السبكى في جمع الجوابع ، وتبعه شراحه<sup>(١٥)</sup>.

التعريف السادس : «اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب».

وقد عرّفه بهذا التعريف الآمدي<sup>(١٦)</sup> وفخر الدين الرازى<sup>(١٧)</sup> والهندى<sup>(١٨)</sup> والبيضاوى ، وتبعه شراحه<sup>(١٩)</sup>.

والتعريف المختار عندي هو التعريف السادس ؛ فهو جامع مانع.

شرح التعريف المختار :

قوله : «اللفظ» : جنس يتناول الحقيقة وغيرها.

(٩) انظر : أصول الشاشي ص ٤٢.

(١٠) انظر : ميزان الأصول ص ٣٧٠.

(١١) انظر : أصول السرخسي ١/١٧٠.

(١٢) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٢٥.

(١٣) انظر : شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٠٦ - ١٠٧ ، فتح الغفار بشرح المنار ص ١٤٤.

(١٤) انظر : التحرير والتحبير ٢/٢ ، تيسير التحرير ٢/٢.

(١٥) انظر : شرح المحلي على جمع الجوابع ١/٣٠٠ ، الغيث الهايم شرح جمع الجوابع ١/١٧٢ - ١٧٣ ، تشنيف المسامع ١/٤٣٧ ، الآيات البنيات ١/١٤٣ - ١٤٤.

(١٦) انظر : الإحکام في أصول الأحكام ١/٢٨.

(١٧) انظر : المحصول ١/٣٩٧.

(١٨) انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ١/٢٦٠.

(١٩) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٣/٦٩٧ ، معراج المنهاج ١/٢١٨ ، شرح الأصفهانى على المنهاج ١/٢٢٦.

قوله : « المستعمل » : يخرج به اللفظ الموضع قبل الاستعمال ، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز ، ويخرج به المهمل . قوله : « فيما وضع له » : يخرج بهذا القيد المجاز ؛ فإنه مستعمل في غير ما وضع له .

قوله : « في اصطلاح التخاطب » : يدخل في هذا الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية <sup>(٢٠)</sup> .

### تعريف المجاز اصطلاحاً

ذكر العلماء للمجاز عدداً من التعريفات ذكر منها ما يأتي :

**التعريف الأول :** عرف السمرقندى المجاز فقال : « المجاز : ما استعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور مع تقدير الحقيقة » <sup>(٢١)</sup> .

**التعريف الثاني :** عرف السرخسي المجاز بأنه « اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له » <sup>(٢٢)</sup> .

**التعريف الثالث :** المجاز « اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما » .

وهذا تعريف النسفي في المنار <sup>(٢٣)</sup> ، وتبعه شراحه <sup>(٢٤)</sup> ، وهو قريب من تعريف السمرقندى .

**التعريف الرابع :** المجاز : « اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة » .

وهذا تعريف ابن السبكي في جمع الجوابع ، وتبعه شراحه <sup>(٢٥)</sup> .

**التعريف الخامس :** المجاز « هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح » .

وقد عرفه بهذا التعريف البيضاوي في المنهاج ، وتبعه شراحه <sup>(٢٦)</sup> .

وهذا التعريف هو الراجح عندي ؛ لأنّه جامع مانع .

### شرح التعريف :

قوله : « اللفظ » : جنس يتناول المجاز وغيره .

قوله : « المستعمل » : يُخرج به اللفظ الموضع قبل الاستعمال ، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز .

قوله : « في معنى غير موضوع له » : يُخرج الحقيقة .

(٢٠) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٦٩٩/٣ ، شرح الأصفهاني على المنهاج ٢٢٦/١ .

(٢١) انظر : ميزان الأصول ص ٣٧٠ .

(٢٢) انظر : أصول السرخسي ١/١٧٠ .

(٢٣) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٢٦ .

(٢٤) انظر : شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٠٧ ، فتح الغفار بشرح المنار ص ١٤٥ .

(٢٥) انظر : شرح المعلّي على جمع الجوابع ١/٤٤٨ ، الغيث الهاّم شرح جمع الجوابع ١/١٧٨ - ١٧٩ ، تشنيف المسامع ١/٤٤٨ ، الآيات البينات ٢/١٥٦ - ١٥٧ .

(٢٦) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ٣/٧٠١ ، مراجـ المنهاج ١/٢١٩ ، شرح الأصفهاني على المنهاج ١/٢٢٧ .

قوله: «يناسب المصطلح»: فائدة هذا القيد هي: أن يشمل الحد كل مجاز شرعي أو عرفي، عام أو خاص، وفيه تنبية على اشتراط العلاقة في المجاز.  
واحتذر بهذا القيد عن العلم المنقول مثل بكر وكلب، فإنه ليس بمجاز؛ لأنه لم ينقل لعلاقة<sup>(٢٧)</sup>.

:

بعد أن ذكرت تعريف كل من الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحاً، كان من المناسب أن أذكر بعض الفروق بينهما، ومن أهمها ما يأتي:

**الأول:** يفرق بين الحقيقة والمجاز بنص أهل اللغة. ويكون من ثلاثة أوجه:

١ - أن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز.

٢ - أن يحلوا حداً للحقيقة وحداً للمجاز.

٣ - أن يضعوا كلمة فيقولوا هذه حقيقة مما زاد عليها ونقص منها أو تغيرت صفتها صارت مجازاً.

ذكر هذه الأوجه الثلاثة أبو الخطاب في التمهيد<sup>(٢٨)</sup>.

وقد بيّن الشيرازي الوجه الأول فقال: « فمن جملة العلامات الدالة على التمييز بين الحقيقة والمجاز نقل أرباب اللغة من الثقات العارفين، فإذا نقلوا أن هذا اللفظ حقيقة عند العرب وهذا مجاز صرنا إليه وعملنا به، وقد ذكروا ذلك في كتبهم»<sup>(٢٩)</sup>.

**الثاني:** أن الحقيقة هي المبادرة إلى الأذهان ولا تحتاج إلى قرينة بخلاف المجاز، أي: أن الذهن يتadar إلى فهم المعنى بغير قرينة، مثل لفظ الأسد، فهو ينصرف مباشرة إلى الحيوان المفترس إذا لم توجد القرينة التي تصرفه إلى الإنسان<sup>(٣٠)</sup>.

**الثالث:** أن الحقيقة يجب اطرادها في سائر الموارض التي ثبت فيها معناها إلا لمانع، بخلاف المجاز فهو غير مطرد. مثل ذلك: الرجل الطويل يقال له: **نخلة مجازاً**، ولكن لفظ نخلة لا يستمر، فلا يطلق على كل طويل - كالحبل - نخلة، بخلاف الحقيقة التي تستمر وتطرد، فإن كل منتدى في نفسه يسمى طويلاً<sup>(٣١)</sup>.

(٢٧) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٧٠٣/١.

(٢٨) انظر: التمهيد ١/٨٦.

(٢٩) انظر: شرح اللمع ١٢٢/١.

(٣٠) انظر: التمهيد ١/٨٧، روضة الناظر ٥٥٨/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاج ١/١٤٧، الردود والنقود ١/٢٤١، البحر المحيط ٢/٢٣٤.

(٣١) انظر: شرح اللمع ١/١٢٣، التمهيد ١/٨٧، قواطع الأدلة ٢/٩٨، بيان المختصر ١/١٩٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاج ١/١٤٩، الردود والنقود ١/٢٤٢، البحر المحيط ٢/٢٣٦.

وليس المقصود من هذا الفرق إثبات أن الحقيقة دوماً مطردة أو أن المجاز غير مطرد دوماً؛ لأنه قد يوجد مانع شرعي أو لغوي، كلفظ السخي حقيقة في الكريم، وهذا المعنى موجود في حق الله تعالى، ومع ذلك لا يقال له: سخي، فهذا قد وجد فيه المانع الشرعي وهو أن أسماء الله تعالى توقيفية.

وكذلك لفظ القارورة حقيقة في الزجاجة المخصوقة لكونها مقرأً للماءات، وهذا المعنى موجود في الجرة والكوز ولا يسمى قارورة، فهذا قد وجد فيه المانع اللغوي.

وقد يوجد المجاز في بعض الصور مطرباً كما في إطلاق اسم الكل على الجزء فهو مجاز مطرد في جميع النظائر، فالمعنى المقصود من الفرق: أن عدم الاطراد هو دليل المجاز<sup>(٣٢)</sup>.

الرابع: إعمال اللفظ في المعنى المنسي هو دليل على كونه مجازاً، وذلك بأن يكون بعض الألفاظ موضوعاً لمعنى له أفراد، فيترك أهل العرف استعماله في بعض تلك الأفراد بحيث يصير ذلك البعض منسياً، ثم يستعمل اللفظ في المعنى المنسي فيكون مجازاً عرفياً.

مثال ذلك: لفظ الدابة فإنه موضوع لكل ما يدب على الأرض، فترك بعض أهل البلدان استعمالها في الحمار بحيث نسي، فإنطلاقها عليه عندهم مجاز؛ لأنّه مجاز بالنسبة إلى الحقيقة العرفية<sup>(٣٣)</sup>.

الخامس: أن الحقيقة يصح فيها الاستئناف، والتصريف إلى الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول، والمجاز لا يصح فيه ذلك؛ لأن تصرف اللفظ يدل على قوته وأصالته، وعدم تصرفه يدل على ضعفه وفرعيته؛ لأن الأصل هو الحقيقة، والمجاز فرع عليه، فكان التصرف دليلاً على الحقيقة دون المجاز.

مثال ذلك: لفظ الأمر يطلق على الصيغة الطلبية نحو: اضرب، واجلس، ويطلق على الشأن والفعل نحو: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَكَ بِرَشِيدٍ﴾<sup>(٣٤)</sup> أي: شأنه و فعله، فلما وجدناهم يصرّفون الأمر اللفظي فيقولون: أمر يأمر أمراً فهو أمر و مأمور، ولا يقولون ذلك في الأمر بمعنى الفعل، دل ذلك على أن الأول حقيقة والثاني مجاز<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٢) انظر: الإحکام للأمدي ٣١/١، بيان المختصر ١٩٧/١ - ١٩٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤٩/١ - ١٥٠، الردود والنقود ٢٤٣/١، التحصيل من المحسول ٢٤٠/١ - ٢٤١، البحر المحيط ٢٣٦/٢ - ٢٣٧.

(٣٣) انظر: المحسول ١/٤٨٢، نهاية السول ١٧٩/٢، البحر المحيط ٢٣٥/٢.

(٣٤) الآية ٩٧ من سورة هود.

(٣٥) انظر: روضة الناظر ٥٥٨/٢، شرح مختصر الروضة ٥١٨/١، الإحکام للأمدي ٣٢/١، شرح اللمع ١٢٤/١، المستصفى ٣٣/٣ - ٢٤١، التحصيل من المحسول ٢٤١/١.

وقد اعترض على هذا الفرق بأنه غير مطرد، كلفظ الرائحة هي حقيقة في معناها ولم يشتق منها اسم، وبالعكس فإن البليد يقال له: حمار، ويجمع على حمر، فقد اشتقت منه اسم مع أنه مجاز.

والجواب: أن النقض بالرائحة فيه نظر؛ وذلك لأن فعلها متصرف، يقال: راح الشيء يراجه ويريحه، إذا وجد ريحه، وتروح الماء إذا أخذ ريح غيره لقربه، فهو متروح<sup>(٣٦)</sup>.

السادس: يعرف المجاز بالتزام تقديره، فاللفظ إذا التزم تقديره عند إطلاقه على مدلوله كان مجازاً، وإنما كان التزام التقيد دالاً على المجاز؛ إذ علم بالاستقراء أن أهل اللغة قد استعملوا اللفظ في مسماه مطلقاً، غير مقيد، وفي غير مسماه بخلافه يعني مقيداً غير مطلق، فلم يقتصروا على اللفظ بل ضمموا إليه ما به يتبيّن المراد.

مثال ذلك: (جناح الذل) و (نار الحرب) و (رحى الحرب)<sup>(٣٧)</sup>.

السابع: أن يستعمل الشيء في الشيء مقابلته، فيعلم أنه مجاز استعمل لأجل المقابلة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَجَرَّأُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا﴾<sup>(٣٨)</sup>، سمي الثاني سيئة وإن كان جزاء السيئة حقيقة لأنه يقابلها، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ﴾<sup>(٣٩)</sup> فسمى الثاني اعتداء لمكان المقابلة<sup>(٤٠)</sup>.

:

يمكن تصوير المسألة بذكر أمثلتها وتحرير محل النزاع فيها.

وذلك لأن للحقيقة والمجاز خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المجاز مرجحاً لا يفهم إلا بقرينة. مثالها: الأسد في الرجل الشجاع، والحمار في الرجل البليد.

(٣٦) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٥١٨.

(٣٧) انظر: بيان المختصر ١/١٩٩ - ٢٠٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١/٣٨١، شرح العضد على مختصر المنتهى ١/١٥٣.

الردود والنقود ١/٢٤٥، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/٣٨٨، البحر المحيط ٢/٢٣٩.

(٣٨) الآية ٤٠ من سورة الشورى.

(٣٩) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٤٠) انظر: قواطع الأدلة ٢/٩٨.

ففي هذه الحالة تقدم الحقيقة لرجحانها إجماعاً. وقد حكى هذا الاتفاق القرافي<sup>(٤١)</sup> وحلولو<sup>(٤٢)</sup> والمسطاسي<sup>(٤٣)</sup> والشوشاوي<sup>(٤٤)</sup> وابن السبكي<sup>(٤٥)</sup> والإسنوبي<sup>(٤٦)</sup> والزركشي<sup>(٤٧)</sup> والمداوي<sup>(٤٨)</sup> وابن النجار<sup>(٤٩)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا كانت الحقيقة مستعملة والمحاجز غير مستعمل.

ففي هذه الحالة تقدم الحقيقة بالاتفاق. وقد حكى هذا الاتفاق البخاري<sup>(٥٠)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أن يساوي المحاجز الحقيقة في الاستعمال ولا راجح ولا مرجوح. مثالها: النكاح يطلق على العقد والوطء إطلاقاً واحداً مع أنه حقيقة في أحدهما<sup>(٥١)</sup>.

ففي هذه الحالة تقدم الحقيقة بالاتفاق. وقد حكى هذا الاتفاق القاءاني<sup>(٥٢)</sup> والبخاري<sup>(٥٣)</sup> وابن الهمام، يقول أمير بادشاه: «والمحاجز المساوي للحقيقة في التبادر محل اتفاق بين الأئمة، فإنهم أجمعوا على تقديم الحقيقة عليه»<sup>(٥٤)</sup>.

(٤١) انظر: شرح تبيين الفصول ص ١١٩.

(٤٢) انظر: شرح تبيين الفصول المطبوع بهامش شرح القرافي ص ١٠٣.

(٤٣) انظر: شرح تبيين الفصول للمسطاسي ص ٥٠ من النسخة الخطية الموجودة بالجامع الكبير بمكناس رقم (٣٥٢). والمسطاسي هو: أبو زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي - نسبة إلى مسطاسة في شمال المغرب قرب مكناس - وهو من علماء المالكية في القرن الثامن الهجري، من مصنفاته: شرح تبيين الفصول، ويوجد له نسخة خطية في الجامع الكبير بم肯اس، وكتب في آخر ورقة من النسخة ترجمة موجزة للمسطاسي.

(٤٤) انظر: رفع النقاب عن تبيين الشهاب ٤٠٤/٢.

(٤٥) انظر: الإبهاج شرح المنهج ٨١١/٣.

(٤٦) انظر: نهاية السول ١٧٣/٢.

(٤٧) انظر: البحر المحيط ٢٢٧/٢.

(٤٨) انظر: التحبير شرح التحرير ٤٨١/٢.

(٤٩) انظر: شرح الكوكب المنير ١٩٥/١.

(٥٠) انظر: كشف الأسرار ٩٣/٢.

(٥١) انظر: التمهيد للإسنوبي ص ٢٠٢.

(٥٢) انظر: شرح المغني في أصول الفقه ٦٠٥/٢ ، رسالة دكتوراه.

والقاءاني هو: منصور بن أحمد بن يزيد، أبو محمد الخوارزمي القاءاني، الفقيه الحنفي الأصولي، اشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف، توفي - رحمة الله - سنة ٧٧٥هـ، من مصنفاته: شرح المغني في أصول الفقه، حققه لنيل درجة الدكتوراه: د. مساعد المعتق، و. د. محمد المبارك.

له ترجمة في: الجوائز المضية ٥٠٦/٣ ، تاج التراث ٣٠٦ ، الفوائد البهية ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٥٣) انظر: كشف الأسرار ٩٣/٢.

(٥٤) انظر: تيسير التحرير ٥٩/٢.

كما حكى هذا الاتفاق من غير الحنفية القرافي<sup>(٥٥)</sup> والمسطاسي<sup>(٥٦)</sup> والشوشاوي<sup>(٥٧)</sup> وابن السبكي<sup>(٥٨)</sup> والإسنوي<sup>(٥٩)</sup> والزركشي<sup>(٦٠)</sup> والمرداوي<sup>(٦١)</sup> وابن النجار<sup>(٦٢)</sup>.

لكن القرافي مع أنه حكى الاتفاق في هذه الحالة إلا أنه خالف واختار التوقف؛ حيث جعل هذا اللفظ من المجمل فقال: « وأما وجه بيان الحق فيها فقول الحنفية أنه إذا استوى الحقيقة والمحاز تقدم الحقيقة؛ لأن الأصل تقديمها فغير متوجه؛ لأن الحقيقة إنما قدمت لأنها أسبق للذهن من المحاز، وهذا السبق هو معنى قولنا: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح، فإذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة، وتعين أن يكون الحق الإجمال والتوقف حينئذ، فتقديم الحقيقة حينئذ غير متوجه »<sup>(٦٣)</sup>.

وجعل ابن التلمساني هذه الحالة محل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٦٤)</sup>.

ولكن ابن السبكي رد عليه حكاية الخلاف في هذه الحالة، وجعله من باب الوهم، حيث قال: « الوجه الثاني: أن يساوي الحقيقة في الاستعمال، فلا ريب في تقديم الحقيقة في هذين القسمين، ولا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك، وإن حصل وهم من بعض المصنفين في نقل الخلاف عنهما في القسم الثاني فلا يعبأ به »<sup>(٦٥)</sup>.

وحكى الخلاف أيضاً الزركشي فقال: « ومنهم من نقل فيه الاتفاق وليس كذلك، بل حكى الخلاف فيه جماعة » ثم قال: « وكذلك حكى الخلاف أيضاً القاضي عبد الوهاب<sup>(٦٦)</sup> في الملخص »<sup>(٦٧)</sup>.

(٥٥) انظر: شرح تبيّن الفصول ص ١١٩.

(٥٦) انظر: شرح التبيّن للمسطاسي ص ٥٠ من النسخة الخطية الموجودة بمكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم (٣٥٢).

(٥٧) انظر: رفع النقاب عن تبيّن الشهاب ٢/٤٠٤ - ٤٠٥.

(٥٨) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٨١١/٣.

(٥٩) انظر: التمهيد في تحرير الفروع على الأصول ص ٢٠٢.

(٦٠) انظر: البحر المحيط ٢/٢٢٧.

(٦١) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/٤٠٤.

(٦٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/١٩٦.

(٦٣) انظر: شرح تبيّن الفصول ص ١٢٠.

(٦٤) انظر: شرح المعالم ١/١٨٨ - ١٨٩، شرح تبيّن الفصول لأحمد حلولو ص ١٠٣ ، الضياء اللامع شرح جمع الجواب ٢/٢٨١ ، التحبير شرح التحرير ٢/٤٨٢.

(٦٥) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٨١١/٣.

(٦٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ، أخذ عن أبي بكر الأبهري، تولى القضاء بالعراق ومصر، توفي سنة ٤٢٢هـ، من أهم مصنفاته: شرح المدونة، وشرح التلقين، والإفادة، والتلخيص.

له ترجمة في: الديجاج المذهب ٢/٢٦ - ٢٩ ، ووفيات الأعيان ٣/٢١٩ ، وشندرات الذهب ٣/٢٢٣.

**الحالة الرابعة:** أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة متعذرة<sup>(٦٨)</sup> أو مهجورة<sup>(٦٩)</sup>.

ففي هذه الحالة يقدم المجاز بالاتفاق.

مثال الحقيقة المتعذرة: إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، فاللفظ حقيقي في خشبتها المجاز راجح في ثمرتها، وقد ألميت هذه الحقيقة؛ إذ لا يؤكل خشبها لتعذر أكل عين الشجرة، فلا يحيث إلا بأكل الثمر<sup>(٧٠)</sup>.

ومن أمثلتها أيضاً: إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق، وقع على ما يتخذ منه؛ لأن الحقيقة متعذرة<sup>(٧١)</sup>.

ومثال الحقيقة المهجورة: إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فالحقيقة مهجورة فيقدم المجاز وهو الدخول، فيحيث كيف دخل<sup>(٧٢)</sup>.

وقد حكى الاتفاق على هذه الحالة من الحنفية البزدوي<sup>(٧٣)</sup> والبابري<sup>(٧٤)</sup> والنسفي<sup>(٧٥)</sup> وابن ملك<sup>(٧٦)</sup> وابن نجيم<sup>(٧٧)</sup>. كما حكى الاتفاق من غير الحنفية: القرافي<sup>(٧٨)</sup> والمسطاسي<sup>(٧٩)</sup> والشواوي<sup>(٨٠)</sup> وابن السبكي<sup>(٨١)</sup> والإسنوي<sup>(٨٢)</sup> والزركشي<sup>(٨٣)</sup> والمرداوي<sup>(٨٤)</sup> وابن النجار<sup>(٨٥)</sup>.

(٦٧) انظر: البحر المحيط ٢٢٧/٢.

(٦٨) الحقيقة المتعذرة: هي ما لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقة.

انظر: كتاب الواقي في أصول الفقه ١٤٠٢، كشف الأسرار ٢٨٧/٢.

(٦٩) الحقيقة المهجورة: هي ما يتيسر الوصول إليه لكن الناس هجووه.

انظر: كتاب الواقي ١٤٠٢/١.

(٧٠) انظر هنا المثال في: أصول الشاشي ١٨٥/١، كشف الأسرار ٨٧/٢، رفع النقاب عن تنتقىح الشهاب ٤٠٦/٢، الإبهاج شرح المنهاج ٨١١/٢، المدونة الكبرى ١٢٧/٢، الأشيهاء والناظائر للسيوطى ص ٧٠.

(٧١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٨٧/١، الأنوار في شرح المنار ٢٥٥١/٢.

(٧٢) انظر: كتاب الواقي ٤٠٢/١، نهاية الوصول لابن الساعاتي ٦٦/١.

(٧٣) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي ٨٧/٢.

(٧٤) انظر: الأنوار في شرح المنار ٥٥٠/٢.

(٧٥) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٥٦/١.

(٧٦) انظر: شرح منار الأنوار ص ١٢٢.

(٧٧) انظر: فتح الغفار ص ١٦٤.

(٧٨) انظر: شرح تنتقىح الفصول ص ١١٩.

(٧٩) انظر: شرح تنتقىح الفصول للمسطاسي ص ٥٠.

(٨٠) انظر: رفع النقاب عن تنتقىح الشهاب ٤٠٦/٢.

(٨١) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ٨١١/٣.

(٨٢) انظر: النهاية في شرح منهاج الأصول ١٧٥/٢.

(٨٣) انظر: البحر المحيط ٢٢٧/٢.

(٨٤) انظر: التحبير شرح التحرير ٤٨٢/٢.

(٨٥) انظر: شرح الكوكب المنير ١٩٦/١.

**الحالة الخامسة:** إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً ومتبادراً إلى الفهم في العرف، وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة غير مهجورة وتتَّعَاهِدُ في بعض الأوقات، فهذه الحالة هي محل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن المحسن وغيرهم من العلماء<sup>(٨٦)</sup>.

**مثالها:** إذا حلف رجل ليشربن من النهر، فالشرب بفيه من النهر حقيقة، والشرب من الأداة المجاز راجح؛ لأنه إذا غرف بالكوز وشرب فقد شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر إلى الذهن، والحقيقة التي هي الشرب بفيه قد تتراجع في بعض الأوقات، فإن بعض الرعاة وبعض أفراد الناس قد يكرع<sup>(٨٧)</sup> من النهر بفيه من غير أداة. فلا يبرأ من الحث عند أبي حنيفة حتى يشرب بفيه من غير أداة؛ تقديمًا للحقيقة على المجاز. ولا يبرأ عند أبي يوسف من الحث حتى يشرب من الأداة؛ تقديمًا للمجاز الراجح، ولا يبرأ إذا كرع بفيه. فهذه الحالة هي محل النزاع، كما نص على ذلك أكثر علماء الأصول<sup>(٨٨)</sup>.

وجعل الأصفهاني محل الخلاف إذا لم يحمل اللفظ على حقيقته ومجازه عند عدم القرينة؛ حيث قال: «وأما إذا فرضت صورة المسألة فيما إذا ترجم المجاز على الحقيقة؛ بحيث تبادر إلى الذهن عند الإطلاق دون الحقيقة، كالحقيقة الشرعية والعرفية العامة أو الخاصة بالنسبة إلى اللغوية، فإن كان ذلك صادراً من الشارع فلا يحمل إلا على الحقيقة العرفية العامة، وإن كان صادراً من أهل العرف فلا يحمل إلا على الحقيقة العرفية الخاصة، أما إذا صدر من لا عرف له ولا قرينة فهذه محل الخلاف»<sup>(٨٩)</sup>.

ذكرت في المبحث السابق أن محل النزاع في هذه المسألة قد حدده العلماء بما إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة ولكنها تتعاهد في بعض الأوقات.

وقد اختلف العلماء أيهما يقدم في هذه الحالة: الحقيقة أم المجاز؟ على ثلاثة أقوال:

(٨٦) انظر: كشف الأسرار ٩٤/٢، كتاب الوافي في أصول الفقه ٤٠٩/١ - ٤١٠، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦١ - ٢٦٢، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ١٢٤، تيسير التحرير ٥٧/٢، التمهيد للإسنوبي ص ٢٠٢، الإبهاج شرح المنهاج ٨١٢/٣، البحر المحيط ٤٨٢/٢، شرح تنقية الفصول للقرافي ص ١٢٠، رفع النقاب عن تنقية الشهاب ٤٠٦/١ - ٤٠٧، التحبير شرح التحرير ٤٨٢/٢.

(٨٧) الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

انظر: لسان العرب ٣٠٨/٨، مادة: كرع، فتح الباري ١٨١/٢١.

(٨٨) انظر: كشف الأسرار ٩٤/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦١ - ٢٦٢، تيسير التحرير ٥٧/٢، التمهيد للإسنوبي ص ٢٠٢، البحر المحيط ٤٨٢/٢، شرح تنقية الفصول للقرافي ص ١٢٠، رفع النقاب عن تنقية الشهاب ٤٠٦/١ - ٤٠٧، التحبير شرح التحرير ٤٨٢/٢.

(٨٩) انظر: الكاشف عن المحسوب ٣٤٠/٢.

## القول الأول : تقدّم الحقيقة على المجاز

وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(٩٠)</sup> ، واختاره بعض الحنفية كالقاءاني<sup>(٩١)</sup> .

## القول الثاني : يقدم المجاز على الحقيقة

وهو قول أبي يوسف<sup>(٩٢)</sup> و محمد بن الحسن<sup>(٩٣)</sup> و ابن نظام الدين الأنصاري الحنفي<sup>(٩٤)</sup> .

واختاره من المالكية القرافي<sup>(٩٥)</sup> و حلولو<sup>(٩٦)</sup> والمسطاسي<sup>(٩٧)</sup> والشوشاوي<sup>(٩٨)</sup> ، ونسبه ابن مفلح للحنابلة<sup>(٩٩)</sup> ، ونسبه المداوي<sup>(١٠٠)</sup> لابن حمدان<sup>(١٠١)</sup> و ابن قاضي الجبل<sup>(١٠٢)</sup>

(٩٠) انظر نسبة القول لأبي حنيفة في: أصول السرخسي ١٨٤/١ ، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٩٣/٢ - ٩٤ ، التوضيح على التبيح ٢١٣/١ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بيديع النظام ٦٩/١ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المدار ١/١ ، شرح مدار الأنوار لابن ملك ص ١٢٤ ، فتح الغفار بشرح المدار ص ١٦٦ ، الأنوار شرح المدار للبابري ٥٥٨/٢ ، كتاب الواقي للسعنقاني ٤٠٩/١ - ٤١٠ ، شرح المغني للقاءاني ٦٠٥/٢ ، مرآة الأصول ١٢٢ ، تيسير التحرير ٥٧/٢ ، التقرير والتحبير ٢/٣٧ ، قمر الأقمار ١/٢١٤ ، فوائح الرحموت ١/٢٢٠ ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ص ٤٣٩ .

(٩١) انظر: شرح المغني ٦٠٦/٢ - ٦٠٨ .

(٩٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس، أبو يوسف الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء لثلاثة من العباسين: المهدى، والهادى، والرشيد، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: الأمالى، والخارج، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٢ هـ . له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٠ - ١٠٢ ، تاريخ بغداد ١٤٢/٢٤٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٤ .

(٩٣) انظر نسبة هذا القول لأبي يوسف و محمد بن الحسن في: أصول السرخسي ١٨٤/١ ، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٩٣/٢ - ٩٤ ، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بيديع النظام ٦٩/١ ، فتح الغفار بشرح المدار ص ١٦٦ ، شرح المغني للقاءاني ٦٠٥/٢ ، مرآة الأصول ١٢٢ ، تيسير التحرير ٥٧/٢ ، التقرير والتحبير ٢/٣٧ ، قمر الأقمار ١/٢١٤ ، فوائح الرحموت ١/٢٢٠ ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ص ٤٣٩ .

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، ولد سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وحضر مجلس أبي حنيفة، وتفقه على أبي يوسف، ثم قدم بغداد فاختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، وولاه الرشيد القضاء، وكان إماماً فقيهاً محدثاً مجتهداً، توفي - رحمه الله - بالري سنة ١٨٩ هـ .

له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٧٢/٢ - ١٨٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤ ، وفيات الأعيان ٤/١٨٤ .

(٩٤) انظر: فوائح الرحموت ١/٢٢٠ .

(٩٥) انظر: شرح تبيح الفضول ص ١٢١ .

(٩٦) انظر: شرح تبيح الفضول لأحمد حلولو، المطبوع مع شرح القرافي ص ١٠٤ .

(٩٧) انظر: شرح تبيح الفضول ص ٥١ من النسخة الخطية.

(٩٨) انظر: رفع القاب عن تبيح الشهاب ٢/٤٠٨ .

(٩٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/١٥٩٧ .

(١٠٠) انظر: التحرير شرح التحرير ٢/٤٧٨ .

(١٠١) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنفي، ولد سنة ٦١٣ هـ، نزل بالقاهرة، وبرع في الفقه حتى انتهت إليه المعرفة بالمذهب، من أبرز شيوخه أبو البركات المجد بن تيمية، من مصنفاته: المقنع في أصول الفقه، توفي - رحمه الله - سنة ٦٩٥ هـ .

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢ ، المقصد الأرشد ١/٩٩ .

(١٠٢) هو: أحمد بن الحسين بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة، شيخ الحنابلة المعروف بابن قاضي الجبل، ولد سنة ٦٩٣ هـ، وأخذ عن شيخ الإسلام بن تيمية، من مصنفاته: الفائق في الفقه الحنفي، وكتاب في القواعد الفقهية، توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٧٧١ هـ .

له ترجمة في: المقصد الأرشد ١/٩٢ - ٩٥ ، شذرات الذهب ٦/٢١٩ .

### القول الثالث: التوقف

ونسب هذا القول للإمام الشافعي<sup>(١٠٣)</sup>، واختاره فخر الدين الرازي في المعالم<sup>(١٠٤)</sup>، والبيضاوي في المنهج وتبعه شراحه<sup>(١٠٥)</sup>، والإسنوي<sup>(١٠٦)</sup>، وهو قول ابن السبكي في جمع الجوامع وتبعه شراحه<sup>(١٠٧)</sup>، واختاره الشنقيطي في المraqي<sup>(١٠٨)</sup>.

:

### الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَلْوُتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّكَ أَللَّهُ مُبْتَدِئُكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾<sup>(١٠٩)</sup>.

وجه الاستدلال: أن معنى قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ أي: كرعوا فيه إلا قليلاً لم يكرعوا، والاستثناء في الآية يدلان على أن حقيقة الشرب منه هو الكرع.

وقد استدل بهذه الآية القاءاني<sup>(١٠)</sup>، ونقل هذا المعنى لهذه الآية من الكشاف<sup>(١١)</sup>.

وقد ذكر أكثر المفسرين أن معنى ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ﴾ أي: كرع ولم يقتصر على الغرفة<sup>(١٢)</sup>.

(١٠٣) من نسبة للإمام الشافعي: صفي الدين الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٦/٢ - ٣٧٧، حيث قال: «وتوقف فيه بعضهم، وعزى ذلك إلى الشافعي» وقال في الفائق ٢٩٩/١: «وتوقف فيه الشافعي».

(١٠٤) انظر: ص ٤٢.

(١٠٥) انظر: شرح الأصفهاني على المنهج ٢٥٤/١، الإبهاج شرح المنهج ٨٠٨/٣، نهاية السول شرح المنهج الأصول ١٧٢/٢ - ١٧٣، السراج الوهاج ٣٦٨/١، معراج المنهج ٢٤٢/١.

(١٠٦) انظر: التمهيد ص ٢٠٠.

(١٠٧) انظر: الغيث المعام شرح جمع الجوامع ١٩٩/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣١/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٤٨٢/١ - ٤٨٢، الآيات البينات ٢١٠/٢، شرح الكوكب الساطع ١٤١/١.

(١٠٨) انظر: نشر البنود على مراقبي السعود ١٢٨/١.

(١٠٩) الآية ٢٤٩ من سورة البقرة.

(١١٠) انظر: شرح المغني ٢٠٨/٢.

(١١١) انظر: الكشاف للزمخشري ٣٨١/١.

(١١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢ - ٢٥٣، فتح القدير ٢٦٥/١.

### الدليل الثاني

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما . « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَّهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنَّةٍ<sup>(١١٣)</sup> وَإِلَّا كَرَعْنَا)، قَالَ وَالرَّجُلُ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَاءٌ بَائِتُ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدْحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ<sup>(١١٤)</sup> لَهُ، قَالَ: فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ شَرَبَ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُ»<sup>(١١٥)</sup>.

وجه الاستدلال : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِلَّا كَرَعْنَا » يدل على أن هذه الحقيقة مستعملة وكانت عادة أهل البوادي ، فكان اللفظ محمولاً عليها ، فإذا حلف لا يشرب من الفرات فيقع على الكرع خاصة ؛ لأن الشرب من الفرات حقيقة الكرع ؛ لأن من لابتداء الغاية ، وإذا كان كذلك يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز<sup>(١١٦)</sup>.

### الدليل الثالث

أن من كرع من الفرات لا يصح أن يقال : ما شرب منه ، ولو تناول من غير عين الفرات يصح أن يقال : ما شرب منه ، وذلك أمارة المجاز ، بخلاف من أكل من عين النخلة بالتكلف لا يصح أن يقال : ما أكل منها ، وذلك أمارة الحقيقة ؛ لأن (من) هنا تبعيضة بخلاف مسألة الشرب فإنه إنما يكون في المائعتات فلا تكون (من) تبعيضة فيكون حقيقة في الكرع<sup>(١١٧)</sup>.

### الدليل الرابع

أن الحقيقة أصل ولا يترك الأصل إلا لضرورة ، ولا ضرورة<sup>(١١٨)</sup>.

### الدليل الخامس

الحقيقة لَمَّا كَانَتْ أَصْلًا فِي الْكَلَامِ كَانَ رِعَايَةُ جَانِبِهَا أَوْلَى؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ وَإِنْ قَلَّ يَسْتَبِعُ الْفَرعَ وَإِنْ جَلَ<sup>(١١٩)</sup>.

(١١٣) الشنة: القربة الخلقية، وقيل: هي التي زالت شعرها من البلى. والحكمة في طلب الماء البائب من الشنة أن يكون أبرد وأصفى.

انظر: فتح الباري ٢١/٢١.

(١١٤) الداجن: هي الشاة التي تألف البيوت.

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٧ ، كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن بالماء ، رقم الحديث ٥٦١٣.

(١١٦) انظر: شرح المغني للق豢اني ٢/٦٠٦ ، الأنوار في شرح المنار للبابري ٢/٥٦٠.

(١١٧) انظر: شرح المغني للق豢اني ٢/٦٠٨.

(١١٨) انظر: مرآة الأصول ص ١٢٢.

(١١٩) انظر: كتاب الوافي ١/٤١٠.

## **أدلة القول الثاني**

### **الدليل الأول**

أن المرجوح في مقابلة الراجح ساقط بمنزلة المهجور، فيترك ضرورة<sup>(١٢٠)</sup>.

### **الدليل الثاني**

أن المقصود من الكلام الإفهام، والأفهام إنما تتسارع إلى ما يكثر استعماله وتعارفه الناس لا إلى ما يقل استعماله<sup>(١٢١)</sup>.

### **الدليل الثالث**

أن كل شيء قدم في الكلام إنما قدم لرجحانه، والتقدير رجحان المجاز فيقدم، ولذلك قدم عدم الاشتراك عليه، وعدم المجاز عليه، وعدم الإضمار عليه، وسائر ما قدم إنما قدم لرجحانه<sup>(١٢٢)</sup>.

## **أدلة القول الثالث**

### **الدليل الأول**

أن كل واحد من الحقيقة والمجاز راجح على الآخر من وجه ومرجوح من وجه آخر، فالحقيقة راجحة بالأصل والمجاز بالغلبة والاستعمال، فيتعادلان، وإذا تقاومت الجهتان وجب التوقف<sup>(١٢٣)</sup>.

### **الدليل الثاني**

أنه اجتمع في الحقيقة المرجوة سببان: أحدهما: يقتضي قوتها، والآخر يقتضي ضعفها، أما سبب القوة فكونها حقيقة؛ لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة، فكونها حقيقة من حيث القوة نظر إليها، وأما سبب الضعف فلكونها مرجوحة، فقد اجتمع فيها سبباً قوة وضعف نظراً إلى كل واحدة من الجهتين.  
وأما المجاز الراجح فقد اجتمع فيه أيضاً سبباً قوة وضعف، أما سبب القوة فالرجحان، وأما سبب الضعف فكونه مجازاً، وذلك لأن النظر إلى مجازيته توجب ضعفه فيتساويان، نظراً لوجود السببين في كل واحد من الجانبين<sup>(١٢٤)</sup>.

(١٢٠) انظر: مرآة الأصول ص ١٢٢.

(١٢١) انظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري ص ٢٤.

(١٢٢) انظر: نفائس الأصول ٩٣٦/٢.

(١٢٣) انظر: العالم ص ٤٢، المحصول ١/١، ٤٧٦/٤، الإبهاج شرح المنهاج ٨٠٩/٣، شرح المعالم ١٨٧/١، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٧/٢، البحر المحيط ٢٢٨/٢.

(١٢٤) انظر: الكاشف عن المحصل ٣٤١/٢.

:

## مناقشة أدلة القول الأول

### الجواب عن الاستدلال بالدليل الأول

أن هذه الآية لا حجة فيها لمن رجح الحقيقة؛ فإن الله تعالى جعل ما لزمه من هذه القصة معياراً لعزائمهم وإظهار صبرهم في اللقاء، فكان من كسر شهوته عن الماء، وغلب نفسه على الإيمان فيه إلا غرفة واحدة يطفئ بها سورته ويسكن غليله، موثقاً به في الثبات عند اللقاء في الحرب وكسر النفس عن الفرار عن القتال، وبالعكس من كرع في النهر واستوفى الشرب منه.

فعلى هذا لا يقتصر المعنى على الكرع فقط، فشرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب، من غرف باليد أو كرع بالفم انطلاقاً واحداً، فإذا وجد الشرب المخلوف عليه لغة وحقيقة حتى فاعله<sup>(١٢٥)</sup>.

### الجواب عن الاستدلال بالدليل الثاني

أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «إلا كرعنَا» وإن كان معناه حقيقة الكرع وهو شرب الماء بالفم من غير إناء ولا كَفَ، لكن لا يدل على أن هذه الحقيقة مستعملة دائماً، وإنما إذا ترجح عليها المجاز فيعمل به، والكرع الوارد في الحديث يكون عند الاضطرار إلى ذلك، فهو النادر وليس الغالب، لا سيما وقد وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن الكرع.

وقد أشار إلى ذلك ابن حجر - رحمه الله - فقال في شرحه لهذا الحديث: «قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: (مررنا على يركة فجعلنا نكرع فيها)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد»<sup>(١٢٦)</sup>، ولكن في سنته ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرره نفسه إذا تكررت الجرعة، فقد لا يبلغ الغرض من الري، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم؛ لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكاراتها حينئذ في الماء»<sup>(١٢٧)</sup>.

(١٢٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٢/١.

(١٢٦) أخرجه ابن ماجه في سنته ١١٣٥/٢، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف، رقم الحديث (٣٤٣٣) وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله -

في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٧٦) وضعيف الحامع الصغير رقم الحديث (٦٢٦٦).

(١٢٧) فتح الباري ١٨١/٢١.

## الجواب عن الدليل الثالث والرابع والخامس

أن هذه الأدلة الثلاثة التي استدل بها من قدم الحقيقة المستعملة على المجاز الراجح، تدل على معنى مشترك، وهو أن ترجيح الحقيقة لأنها أصل فهي أولى.

فالجواب: أن ترجيح الحقيقة عند ما لا يوجد مانع، والتبادر والتعارف في المجاز مانع من ذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن نظام الدين الأنباري، حيث قال: «المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة؛ للتباير إلى الفهم، فإن التعريف يوجب التبادر بلا ريب، ولا تعارضه الأصالة؛ لأن الأصالة إنما تقتضي الحمل عليه إذا لم يمنع مانع، والتباير والتعارف مانعان قويان، فافهم فإنه أحق بالقبول»<sup>(١٢٨)</sup>.

### مناقشة أدلة القول الثالث

#### الجواب عن الدليل الأول والثاني، وهو من أربعة أوجه

##### الوجه الأول

لا نسلم أن كون الحقيقة حقيقة توجب القوة، وإنما توجب القوة لو كانت راجحة، والمقدّر خلافه.

##### الوجه الثاني

لا نسلم أن المجاز لكونه مجازاً يوجب الضعف، وإنما يكون المجاز ضعيفاً إذا كان مرجحاً، والتقدير أنه راجح غير محتاج إلى القرينة في الحمل عليه.

##### الوجه الثالث

سلمنا ما ذكر من الموجب للقوة والضعف، لكن لا نسلم التساوي والتعادل، فلم لا يجوز أن يكون موجب القوة في أحدهما أرجح من موجب القوة في الآخر أضعافاً مضاعفة؟ أو يكون موجب الضعف في أحدهما أرجح من موجب الضعف في الآخر أضعافاً مضاعفة؟ فمهما لم يثبت أن موجب الراجحة والمرجوحة مستوية في كليهما لا يحصل المطلوب.

##### الوجه الرابع

سلمنا التساوي والتعادل ولكن لم يلزم ألا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية، ويكون اللفظ مجملأً فيهما، وذلك أن المجاز قد يكون بعض أفراد الحقيقة كالدابة؛ فإنها مجاز راجح في الفرس في العراق والحمار بمصر، وكذلك أكثر الحقائق الشرعية، وقد تكون أجنبية عن الحقيقة كالغائط اسم للمكان المطمئن وهو مجاز راجح في الفضلة المستقدرة، وهي ليست بعض الموضع المطمئنة بل أجنبية عن الحقيقة<sup>(١٢٩)</sup>.

(١٢٨) انظر: فواح الرحموت .٢٢٠/١

(١٢٩) انظر هذه الأوجه في نفائس الأصول .٩٣٧/٢

الترجيع: القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وهو القول بتقديم المجاز المتعارف عليه فهو أولى من الحقيقة المستعملة التي تُتعَاهَد في بعض الأوقات، وذلك للأسباب الآتية:

١ - لقوة أدلته.

٢ - لورود المناقشة على أدلة القولين الأول والثالث.

:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو خلاف الحنفية في خلفية المجاز هل هو خلف عن الحقيقة في الحكم أو خلف عن الحقيقة في التكلم؟.

ومعنى ذلك: أنه إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازي هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ فيكون المجاز خلفاً عن المعنى الحقيقي، أو يكفي صحة تركيب اللفظ من حيث القواعد العربية فيكون المجاز خلفاً عن التكلم بالحقيقة ولو كانت غير مستعملة أو غير مقصودة؟.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه خلف عن التكلم باللفظ، سواء كان معناه الحقيقي مقصوداً فيه أم لا؛ لأن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وذهب أصحابه إلى أنه خلف عن حكم اللفظ<sup>(١٣٠)</sup>. وقد صرخ بهذا السبب أكثر الحنفية.

يقول السرخيسي - بعد ما ذكر الخلاف في هذه المسألة -: « وهذا في الحقيقة يintني على أصل وهو أن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم فهو المقصود لا نفس العبارة، وعند أبي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم به لا في الحكم »<sup>(١٣١)</sup>.

ويقول الخبازي: « وهذا يرجع إلى أصل، وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما... وعند أبي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم »<sup>(١٣٢)</sup>.

ويقول البخاري: « وإن كان المجاز أغلب استعمالاً فعند أبي حنيفة - رحمه الله - العبرة للحقيقة، وعندهما العبرة لل المجاز، وهذا أي: هذا الاختلاف بناء على اختلافهم في خلفية المجاز »<sup>(١٣٣)</sup>.

(١٣٠) انظر: البحر المحيط ٢٢٥/٢.

(١٣١) انظر: أصول السرخيسي ١٨٤/١.

(١٣٢) انظر: المغني ص ١٣٨.

(١٣٣) انظر: كشف الأسرار ٩٤/٢.

ويقول النسفي : « وإذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً فهي أولى عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما ، كما إذا حلف : لا يأكل من هذه الخنطة أو لا يشرب من هذا الفرات ، وهذا بناء على أن الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم »<sup>(١٣٤)</sup>.

ويقول ابن نجيم : « وهذا أي الاختلاف في تقديم الحقيقة المستعملة أو المجاز المتعارف بناء على أصل آخر مختلف فيه وهو أن الخلفية أي كون المجاز خلطاً عن الحقيقة إنما هو في التكلم عنده »<sup>(١٣٥)</sup>.

وجه البناء : أن الخلفية عند أبي حنيفة - رحمه الله - لـما كانت بين المتكلمين وفيما يرجع إلى التكلم : الحقيقة إذا لم تكن مهجورة أولى ، وهنا الحقيقة مستعملة لا مهجورة فكانت أولى.

وعندهما لـما كانت بين الحكمين وفيما يرجع إلى الحكم : المجاز راجح لكونه أكثر فائدة لعمومه ، أو لكونه أسبق إلى الفهم لتعارفه فكان المجاز أولى

يقول ابن ملك في شرح المنار : « وجه بناء ما سبق على هذا الأصل : أن الخلفية لـما كانت في التكلم عنده اعتبر لفظ الحقيقة ؛ لأن المجاز لا يزاحم الحقيقة ، فالحقيقة المستعملة صارت أولى من المجاز المتعارف ، وعندهما لـما كانت الخلفية في الحكم وجب الترجيح باعتبار الحكم ، وحكم المجاز راجح لأنه أكثر استعمالاً »<sup>(١٣٧)</sup>.

### خلاف العلماء في مسألة خلفية المجاز

#### تحرير محل النزاع

في مسألة خلفية المجاز اتفق العلماء على أربعة أمور هي :

**الأول** : أن المجاز خلـف عن الحقيقة.

**الثاني** : ينبغي أن يكون الأصل وهو الحقيقة متصوراً في وجوده غير مستحيل.

**الثالث** : أن المصير إلى المجاز إنما يكون عند التعذر عن العمل بالحقيقة.

**الرابع** : أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف الحكم.

وقد ذكر هذه الأمور الأربع السعнаци ثم قال : « وهذه مسائل مجمع عليها »<sup>(١٣٨)</sup>.

وأشار إليها البابرتـي<sup>(١٣٩)</sup>.

(١٣٤) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١ / ٢٦٠.

(١٣٥) انظر : فتح الغفار ١ / ١٦٧.

(١٣٦) انظر : شرح المغني للقاءاني ٢ / ٦١٥.

(١٣٧) انظر : شرح منار الأنوار ص ١٢٦.

(١٣٨) انظر : كتاب الواقي ١ / ٤١٩.

(١٣٩) انظر : الأنوار في شرح المنار ٢ / ٥٦١ - ٥٦٢.

وإنما محل الخلاف في كيفية الخلْفية هل هي في حق التكلم أو الحكم؟ فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

### القول الأول

ذهب أبو حنيفة<sup>(١٤٠)</sup> إلى أنها في التكلم. ومعنى ذلك: أن التكلم بلفظ المجاز صار خلْفاً عن التكلم بلفظ الحقيقة، ويقوم مقامه، غير أن التكلم باللفظ إذا أريد به الموضوع له: حقيقة، والتكلم بذلك اللفظ يعنيه إذا أريد به غير ما وضع له مجاز<sup>(١٤١)</sup>.

### القول الثاني

ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١٤٢)</sup> إلى أنها في الحكم. ومعنى ذلك: أن الحكم الثابت بالمجاز خلف عن الحكم الثابت بالحقيقة.

### أدلة القول الأول

**الدليل الأول:** أن المجاز والحقيقة من أوصاف اللفظ بلا خلاف، فكانت الخلْفية والأصالة أيضاً في اللفظ لا محالة<sup>(١٤٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الحقيقة والمجاز لا يجريان في المعاني؛ لأنها لا تقبل النقل من محل إلى محل، أما اللفظ فجائز أن يستعار من موضع إلى موضع، واعتبر هذا بالأسد في حق الشجاع، فإن الشجاعة فيه لا تختلف باستعارة لفظ الأسد له، فإنه كما ثبتت به الشجاعة في محل الحقيقة كذلك ثبتت به الشجاعة في محل المجاز<sup>(١٤٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أنه لا رجحان لاعتبار كون الحكم مقصوداً؛ لأن الحكم الثابت بالمجاز مثل الحكم الثابت بالحقيقة؛ إذ لا أثر للأصالة والنيابة في حق الحكم، ألا ترى أن الوكيل نائب عن الموكلي في حق التصرف، وأما في حكمه فليس بنايب، حتى إن حقوق العقد راجعة إلى الوكيل لا إلى الموكلي لأنها تتبع التصرف، أما اللفظ فمتغير إلى حقيقة ومجاز<sup>(١٤٥)</sup>.

(١٤٠) انظر: أصول الشاشي ص ٥٢، كشف الأسرار ٩٤/٢، الأنوار في شرح المنار ٥٦٢/٢، فتح الغفار ص ١٦٧.

(١٤١) انظر: كتاب الوافي ٤٢٠/١، شرح المغني للقاءاني ٦١١/٢.

(١٤٢) انظر: أصول الشاشي ص ٥٢، كشف الأسرار ٩٤/٢، الأنوار في شرح المنار ٥٦٢/٢، فتح الغفار ص ١٦٧.

(١٤٣) انظر: كتاب الوافي ٤٢٠/١ - ٤٢١، التلويح ١٨٩/١.

(١٤٤) انظر: المصدررين السابقين.

(١٤٥) انظر: كتاب الوافي ٤٢١/١.

## أدلة القول الثاني

**الدليل الأول:** أن الحكم هو المقصود دون العبارة، فكان اعتبار الخلفية والأصالة فيه أولى، فيعتبر صحة الأصل وإمكانه في الحكم دون التكلم<sup>(١٤٦)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن مبني المجاز على الانتقال من الملزم إلى اللازم، فلا بد من إمكان الملزم ليتحقق الانتقال منه<sup>(١٤٧)</sup>.

## مناقشة أدلة القول الثاني

### الجواب عن الدليل الأول

التجوز الذي هو التصرف اللفظي لا يتوقف على صحة الحكم واحتماله كالاستثناء، فإنه لـما كان تصرفاً لفظياً لم يتوقف على صحة الحكم وإمكانه، فإن من قال لامرأته: أنت طالق ألمًا إلا تسعمائة وتسعين، أنه يقع واحدة، وإيجاب ما زاد على الثلاث باطل حكماً وإن صح تكلماً، والاستثناء تصرف في التكلم يمنع من الدخول لا في الحكم إلا لزم التناقض فصح، وكذا التجوز لـما كان تصرفاً في التكلم صح لإثبات المعنى المجازي وإن لم يصح المعنى الحقيقي<sup>(١٤٨)</sup>.

### الجواب عن الدليل الثاني

أن الانتقال منه يتوقف على فهمه لا على إرادته، والفهم إنما يتوقف على صحة اللفظ وكونه بحيث يدل على المعنى، لا على إمكان معناه وصحته في نفسه، ثم لا يخفى أن المجاز الذي لا يمكن صحة معناه الحقيقي في كلام البلغاء أكثر من أن يحصل<sup>(١٤٩)</sup>.

:

ذكرت في البحث الثاني أنه إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً والحقيقة مستعملة ولكنها تتعاقد في بعض الأوقات، فقد اختلف العلماء أيهما يقدم؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تقدم الحقيقة على المجاز. وهو قول أبي حنيفة.

(١٤٦) انظر: كتاب الواقي ٤١٩/١، كشف الأسرار ٩٤/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦٢، فتح الغفار ص ١٦٨، الأنوار في شرح المنار للبابري ٥٦٢/٢، التلويح على التوضيح ١٨٨/١ - ١٨٩.

(١٤٧) انظر: التلويح على التوضيح ١٨٩/١، فتح الغفار ص ١٦٨.

(١٤٨) انظر: مرآة الأصول ص ١٢٠، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦٣، المغني ص ١٣٩، شرح المغني للقاءاني ٢/٦١٣.

(١٤٩) انظر: التلويح على التوضيح ١٨٩/١، فتح الغفار ص ١٦٨.

**القول الثاني :** يقدم المجاز على الحقيقة. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وبعض المالكية والحنابلة.

**القول الثالث : التوقف.**

وهذا الخلاف معنوي، وله أثر في الفقه، وقد ظهر أثر هذا الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومن وافقه من المالكية والشافعية والحنابلة، في بعض الفروع الفقهية، ذكر منها ما يأتي :

**الفرع الأول**

أن الصلاة تجوز بالآية القصيرة؛ لكونها قرآنًا حقيقة عند أبي حنيفة.

و عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ لأنه لا يسمى قرآنًا بدونه، فينصرف إلى المتعارف <sup>(١٥٠)</sup>.

**الفرع الثاني**

أن الجمعة تجوز وتصح بالخطبة القصيرة عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى يكتفى بتهليلة أو تسبيحة أو تحميدة؛ لكونها خطبة حقيقة بطريق الأصلالة، والمقصود من الخطبة هو الذكر؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا إِلَيْذِكْرِ اللَّهِ﴾ <sup>(١٥١)</sup>.

و عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن ينصرف إلى المتعارف، فلا بد من ذكر يسمى خطبة عرفاً؛ لأن المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة <sup>(١٥٢)</sup>.

**الفرع الثالث**

لو حلف لا يبيع ولا يشتري لم يحيث إلا بال المباشرة، ولا يحيث بالتوكيل إلا أن يكون مثله لا يياشر ذلك عند الحفيفية <sup>(١٥٣)</sup>، وقول للشافعية.

والشهور عند الشافعية عدم التفصيل، بل لا يحيث بالتوكيل حملًا للفظ على حقيقته <sup>(١٥٤)</sup>.

وعند المالكية <sup>(١٥٥)</sup> والحنابلة <sup>(١٥٦)</sup> يحيث بهما معاً.

(١٥٠) انظر : كتاب الواقي ٤١٣/١ ، تبيان الحقائق ١٢٨/١ - ١٢٩ ، الهدایة ٥١/١ - ٥٢ .

(١٥١) الآية ٩ من سورة الجمعة.

(١٥٢) انظر : كتاب الواقي ٤١٣/١ ، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١١٢ ، الهدایة ٨١/١ - ٨٢ ، المبسوط ٣٠/٢ ، تبيان الحقائق

. ٢٢٠/١

(١٥٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٠ .

(١٥٤) ذكر هذين القولين السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٦٣ .

(١٥٥) انظر : المدونة الكبرى ١٤١/٢ .

(١٥٦) انظر : المعنى لابن قدامة ٤٩٥/١٣ .

وبسبب الخلاف تحديد محل الحقيقة. يقول ابن نجيم: « لو حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أو لا يستأجر، أو لا يصلح عن مال، أو لا يقاسم، أو لا يضرب ولده، لم يحيث إلا بال مباشرة، ولا يحيث بال وكل؛ لأنها الحقيقة وهو مجاز، إلا أن يكون مثلاً لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والأمير، فحينئذ يحيث بهما »<sup>(١٥٧)</sup>.

#### الفرع الرابع

لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها، يبقى ساكناً عند أبي حنيفة - رحمه الله - وإن بقي وتد، وهذا بناء على أصله في تقديم الحقيقة؛ لأن السكنى كانت أصلاً فتبقي أصالتها كما كانت ببقاء شيء وإن قل.

وقال محمد بن الحسن - رحمه الله - يعتبر نقل ما تقوم به السكنى؛ لأن ما وراء ذلك ليس بسكنى.

وقال أبو يوسف - رحمه الله - يعتبر نقل الأهل وأكثر المتعاق؛ لأن نقل الكل قد يتذرع، فلا يحيث إذا نقل الأكثر وإن لا فيحيث<sup>(١٥٨)</sup>.

#### الفرع الخامس

لو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات، فشرب منها بإماء، فهل يحيث؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

##### القول الأول

لا يحيث حتى يكرع منه كرعاً عند أبي حنيفة - رحمه الله - و ذلك لأن كلمة (من) للتبعيض، وحقيقةه في الكرع، وهي مستعملة، ولهذا يحيث بالكرع إجمالاً فمنعت المصير إلى المجاز وإن كان متعارفاً<sup>(١٥٩)</sup>.

##### القول الثاني

أنه يحيث باغترافه من النهر بإماء ونحوه وشربه منه، فيقدم المجاز الراجح؛ لأنه المتعارف؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقال به الخطابية<sup>(١٦٠)</sup>.

بخلاف ما إذا حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منه بإماء، حث بالاتفاق؛ لأنه بعد الاعتراف بقي منسوباً إلى دجلة وهو الشرط، فصار كما إذا شرب من ماء نهر يأخذ من دجلة<sup>(١٦١)</sup>.

(١٥٧) انظر: الأشباه والنظائر ص ٦٣.

(١٥٨) انظر: كتاب الوافي ٤١٤/١، الهدایة ٣٤٣/٢، المبسوط ١٦٢/٨ - ١٦٣، تبیین الحقائق ١٢٠/٣، فتح القدير ٥/١٠٥ - ١٠٧.

(١٥٩) انظر هذا الفرع في الهدایة ٣٤٩/٢، المبسوط ١٨٧/٨ - ١٨٨.

(١٦٠) انظر: القواعد لابن اللحام ٤٠٧/١، المحرر ٧٨/٢، الفروع ١١/٥٠.

(١٦١) انظر: الهدایة ٣٤٩/٢.

وقد أشار إلى هذا الاتفاق السعнаци فقال: « وحشنا بشرب ماء الفرات كرعاً : وشربه اعترافاً أيضاً ، كما إذا حلف لا يشرب من ماء الفرات فإنه يحيث بالكرع والاعتراف اتفاقاً»<sup>(١٦٢)</sup>.

#### الفرع السادس

من حلف لا يأكل من هذه الحنطة ، فهل يحيث إذا أكل من خبزها؟ اختلف في ذلك على قولين :

#### القول الأول

لا يحيث حتى يقضيها ولو أكل من خبزها لم يحيث عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>(١٦٣)</sup>.

#### القول الثاني

أنه إن أكل من خبزها حنى عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١٦٤)</sup>.

وذكر المرغيناني<sup>(١٦٥)</sup> هذين القولين وبين وجه قول أبي حنيفة فقال: « ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة لم يحيث حتى يقضيها ، ولو أكل من خبزها لم يحيث عند أبي حنيفة . رحمه الله . وقال: إن أكل من خبزها حنى أيضاً ؛ لأن مفهوم منه عرفاً ، ولأبي حنيفة . رحمه الله . أن له حقيقة مستعملة ، فإنها تقلى وتغلق وتؤكّل قصماً ، وهي قاضية على المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنه»<sup>(١٦٦)</sup>.

وذكر السرخسي هذا الفرع وبين وجه قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن فقال: « وجه قولهما أن أكل الحنطة في العادة هكذا يكون ، فإنك تقول: أكلنا أجود حنطة في الأرض تزيد الخبز ، ويقال: أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة ، وأهل بلدة كذا يأكلون الشعير والمراد الخبز»<sup>(١٦٧)</sup>.

#### الفرع السابع

إذا قال لعبدة . وهو أكبر منه سنًا : هذا ابني ، فهل يعتق عليه العبد؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

(١٦٢) انظر : كتاب الواقي ١/٤١٧ - ٤١٨.

(١٦٣) انظر : الهدایة ٢/٣٤٧.

(١٦٤) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ٢٥٧.

(١٦٥) هو: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، من علماء الحنفية ، من مصنفاته: الهدایة في الفقه ، ولد سنة ٥٣٠ هـ وتوفي . رحمه الله . سنة ٥٩٣ هـ.

له ترجمة في: الجواثر المصبية ٢/٦٢٧ - ٦٢٨ ، وتأج التراجم ص ١٤٨.

(١٦٦) انظر : الهدایة ٢/٣٤٧.

(١٦٧) انظر : المبسوط ٨/١٨١.

## القول الأول

أن العبد يعتق عليه. وهو قول أبي حنيفة.

## القول الثاني

أن العبد لا يعتق. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١٦٨)</sup>.

وسبب الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في هذا الفرع هو اختلافهم في خلفية المجاز:

ف عند الإمام أبي حنيفة أن الخلفية في التكلم، ولذلك لا يقف العتق على ثبوت النسب أو عدم ثبوته، بل مطلق قول السيد لعبدة هذا ابني مثبت للحرية.

و عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن أن الخلفية في الحكم، وعليه فإن العتق يتوقف على ثبوت النسب.

دليل القول الأول: أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم، فالشرط فيه أن يكون الكلام صالحاً، وصلاحيته بكونه مبتدأ وخبراً بصيغة الإيجاب وهو موجود هنا، فيكون عاملاً في إيجاب الحكم الذي يقبله هذا المثل بطرق المجاز، على معنى أنه سبب للتحrir، فإن من ملك ولده يعتق عليه ويصير معتقاً له إذا اكتسب سبب تملكه<sup>(١٦٩)</sup>.

دليل القول الثاني: أن صريح كلامه محال، والمجاز خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم، ففي كل موضع يصلح أن يكون السبب منعقداً لإيجاب الحكم الأصلي يصلح أن يكون منعقداً لإيجاب ما هو خلف عن الأصل، وفي كل موضع لا يوجد في السبب صلاحية الانعقاد للحكم الأصلي لا ينعقد موجباً لما هو خلف عنه<sup>(١٧٠)</sup>.

## الفرع الثامن

إذا قال الرجل: عبدي أو حماري حر، أو قال: لفلان على ألف، أو على هذا الجدار.

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

(١٦٨) انظر هذين القولين في أصول الشاشي ص ٥٢، أصول السرخسي ١٨٥/١، ٩١/٢، كشف الأسرار لابن ملك ص ١٢٥، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٦٢، شرح المغني للقاءاني ٢/٦٠٩ - ٦١١.

(١٦٩) انظر: أصول السرخسي ١٨٥/١، شرح المغني للقاءاني ٢/٦١١، كتاب الوافي ١/٤٢١، شرح منار الأنوار ص ١٢٦، فتح الغفار ص ١٦٨.

(١٧٠) انظر: المصادر السابقة.

## **القول الأول**

يعتق العبد ويلزمه الألف. وهو قول أبي حنيفة.

## **القول الثاني**

يلغو الكلام ولا يصار إلى المجاز فلا يعتق العبد ولا يلزمه الألف. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(١٧١)</sup>.

سبب الخلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - وصاحبيه في هذا الفرع مبني على اختلافهم في خلفيه المجاز.

**دليل القول الأول:** أن العبد يعتق ويجب الألف؛ لأنَّه صَحَّ هَذَا الْكَلَامَ لِفَظًا فَيُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ.

**دليل القول الثاني:** لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُطْلَقُ أَحَدِهِمَا قَابِلًا لِحُكْمِ الْحَرَبَةِ وَالَّذِينَ يَلْغُو الْكَلَامُ وَلَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ<sup>(١٧٢)</sup>.

## **الفرع التاسع**

إذا كان له زوجتان إحداهما فاطمة بنت محمد، والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه محمدًا، إلا أنه اشتهر في الناس بـ(زيد) ولا ينادونه إلا بذلك، فقال الزوج : زوجتي فاطمة بنت محمد طالق، وقال: أردت بنت الذي يدعونه زيدًا، فقد ذكر الإسنوي للشافعية في ذلك قولهن :

## **القول الأول**

أنه يقبل.

## **القول الثاني**

أن الاعتبار بالاسم المشهور في الناس.

## **دليل القول الأول**

أن الاعتبار بتسمية أبيه ، وقد يكون للرجل اسمان فأكثر.

## **دليل القول الثاني**

أن الاعتبار بالاسم المشهور لأنَّه أَبْلَغَ فِي التَّعْرِيفِ<sup>(١٧٣)</sup>.

(١٧١) انظر: أصول الشاشي ص ٥٣، كتاب الوفي ٤٢٦/١، شرح المغني للقاءاني ٦١٢/٢.

(١٧٢) انظر: كتاب الوفي ٤٢٦/١، شرح المغني للقاءاني ٦١٢/٢.

(١٧٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات. وبعد:

فقد جاء هذا البحث بنتائج يمكن أن أوجزها في الأمور الآتية:

**أولاً:** في التمهيد ذكرت عدداً من التعريفات الاصطلاحية للحقيقة والمجاز، وتوصلت إلى أن التعريف الراوح للحقيقة هو: «اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ» لأنَّه جامع مانع. وأنَّ التعريف الراوح لل المجاز أنه: «اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِيَنْسَبَ الْمُصْطَلِحُ» لأنَّه أيضاً جامع مانع.

وفي التمهيد ذكرت أنَّ العلماء فرقوا بين الحقيقة والمجاز، وذكروا فروقاً كثيرة، وقد اقتصرت على ما كان منها قوياً ومشهوراً، وأوجزها فيما يأتي :

- ١- يفرق بين الحقيقة والمجاز بنص أهل اللغة.
- ٢- أنَّ الحقيقة هي المبادرة إلى الأذهان ولا تحتاج إلى قرينة بخلاف المجاز.
- ٣- أنَّ الحقيقة يجب اطرادها في سائر الموارض بخلاف المجاز فهو غير مطرد.
- ٤- أنَّ اللُّفْظَ إِذَا أَعْمَلَ فِي الْمَعْنَى الْمَنْسِيِّ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كُونِهِ مَجَازاً.
- ٥- أنَّ الحقيقة يصح فيها الاستدلال والتصريف إلى الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول، والمجاز لا يصح فيه ذلك.

٦- أنَّ المجاز يعرف بالتزام تقييده عند إطلاقه على مدلوله.

٧- يعرف المجاز إذا استعمل لأجل المقابلة.

**ثانياً:** في المبحث الأول: حررت محل النزاع في مسألة المجاز الراوح، وتوصلت إلى أنَّ للحقيقة والمجاز خمس حالات، أربعة منها خارجة عن محل النزاع، والحالة الخامسة هي محل النزاع، وهي إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً ومتبادراً إلى الفهم في العرف وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة غير مهجورة وتُتَعَاهَدُ في بعض الأوقات.

**ثالثاً:** في المبحث الثاني ذكرت أنه إذا كان المجاز راجحاً ومتعارفاً وأكثر استعمالاً، والحقيقة مستعملة غير مهجورة ولكنها تُتَعَاهَدُ في بعض الأوقات، أنَّ العلماء اختلفوا في أيهما يقدم الحقيقة أم المجاز؟ على ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** تقدم الحقيقة على المجاز. وهو قول أبي حنيفة.

**القول الثاني:** يقدم المجاز على الحقيقة. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

**القول الثالث:** التوقف.

**رابعاً:** في المبحث الثالث ذكرت أدلة الأقوال.

وفي المبحث الرابع : ذكرت ما ورد على أدلة القول الأول والثالث من أجوبة ومناقشات.

وقد توصلت في هذا المبحث إلى أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بتقديم المجاز الراجح المتعارف عليه ، وهو أولى من الحقيقة المستعملة التي تتعاهد في بعض الأوقات ، وذلك لقوة أدلته ، ولما ورد على أدلة القولين الأول والثالث من مناقشة .

**خامساً** : في المبحث الخامس توصلت إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو بناؤه على خلاف الخنفية في خلفية المجاز .

ووجه بناء هذه المسألة على مسألة خلفية المجاز أن الخلفية عند أبي حنيفة - رحمه الله - لما كانت فيما يرجع إلى التكلم ، كانت الحقيقة المستعملة وغير المهجورة أولى من المجاز المتعارف . وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن لما كانت الخلفية ترجع إلى الحكم ، كان المجاز عندهما راجحاً لكونه أكثر فائدة ؛ لعمومه ، أو لكونه أسبق إلى الفهم لتعارفه ، فكان أولى من الحقيقة .

**سادساً** : في المبحث السادس توصلت إلى أن الخلاف في مسألة المجاز الراجح ليس خلافاً لفظياً ، وإنما له أثر على الأحكام الفقهية ، وقد ذكرت في هذا المبحث بعض الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في هذه المسألة ، يجدها القارئ مفصلاً فيه .

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى الإخلاص في القول والعمل ، وأن يجنبنا الخطأ والزلل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

[١] الإبهاج في شرح المنهاج : لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تصحيح : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ .

[٢] الإحکام في أصول الأحكام : لسیف الدین علی بن محمد الآمدي ، المتوفی سنة ٦٣١ هـ ، تعلیق : الشیخ عبد الرزاق عفیفی ، طبع المکتب الإسلامی ، بیروت ١٤٠٢ هـ .

[٣] أخبار أبي حنيفة وأصحابه : لأبي عبد الله الصيمری المتوفی سنة ٤٠٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعرف العثمانیة في حیدر آباد في الهند سنة ١٣٩٤ هـ

- [٤] أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق: علي محمد الباجوبي، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- [٥] الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- [٦] أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعرفة النعمانية بجයد آباد الدکن، الهند.
- [٧] أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٤ هـ وبها مشه عمدة الحواشی للمولی محمد فیض الکنکوھی، نشر: دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٢ هـ.
- [٨] أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، تحقيق: أ. د. فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العيکان بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- [٩] الأنوار في شرح المنار: لأکمل الدين محمد بن محمود البابرتی المتوفى سنة ٧٨٦ هـ من أول الكتاب إلى فصل العزيمة والرخصة، تحقيق: الشيخ ولید بن علی القلطي (رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٢٠هـ).
- [١٠] الآيات البینات: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعی المتوفى سنة ٩٩٤ هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.
- [١١] البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ حرره: عمر بن سليمان الأشقر، طبع: وزارة الأوقاف في الكويت ١٤٠٩هـ.
- [١٢] بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، نشر: مركز البحث بجامعة أم القری.
- [١٣] تاج التراجم في طبقات الحنفية: لزین الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ تحقيق: محمد رمضان يوسف، دار القلم دمشق ١٤١٣هـ.
- [١٤] تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- [١٥] تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزیلعي المتوفى سنة ٧٤٦ هـ ط: دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

- [١٦] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و. د. عوض القرني، و. د. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.
- [١٧] التحصل من المحصل: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيند، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٨ هـ
- [١٨] تشنيف المسامع بجمع الجواamus: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة بالقاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ.
- [١٩] التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، طبع: المطبعة الأميرية في بولاق ١٣١٦ هـ.
- [٢٠] التلويع إلى كشف حقائق التتفيق: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ تحقيق: محمد عدنان درويش، نشر: شركة دار الأرقام بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ.
- [٢١] التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنفي المتوفى سنة ٥١٠ هـ، تحقيق: د. مفید أبو عمثة، و. د. محمد علي إبراهيم، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ.
- [٢٢] التمهيد في تخریج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ.
- [٢٣] تهذيب النهذيب: للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظامية حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ.
- [٢٤] التوضيح شرح التتفيق: لأحمد بن عبد الرحمن الشهير بابن حلولو القيرواني المتوفى سنة ٨٩٨ هـ مطبوع بهامش شرح تتفيق الفصول للقرافي، طبع المطبعة التونسية سنة ١٣٢٨ هـ.
- [٢٥] التوضيح شرح التتفيق: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، نشر: شركة دار الأرقام بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- [٢٦] تيسير التحرير: لحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى سنة ٩٨٧ هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٠ هـ.
- [٢٧] الجامع الصحيح: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، رقم كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: المطبعة السلفية بالقاهرة، ط١، ١٤٠٠ هـ.

- [٢٨] الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق: مصطفى السقا، نشر: دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٣ هـ.
- [٢٩] الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ، طبع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان ١٤١١ هـ.
- [٣٠] الجوهر المصيّة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٩٨ هـ.
- [٣١] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون برهان الدين المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، طبع: دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ.
- [٣٢] ذيل طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، نشر: دار المعرفة بيروت.
- [٣٣] الردود والنقد شرح مختصر ابن الحاجب (الجزء الأول) تحقيق: د. ضيف الله العمري، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ.
- [٣٤] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، طبع: عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- [٣٥] رفع النقاب عن تبييض الشهاب: لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض ١٤٢٥ هـ.
- [٣٦] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموسى الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ٥، ١٤١٧ هـ.
- [٣٧] السراج الوهاج في شرح المنهاج: لفخر الدين أحمد بن حسن الجازيري، تحقيق: د. أكرم محمد أوزيكان، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- [٣٨] سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت.
- [٣٩] شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحفيظ بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت.

- [٤٠] شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤٢٠ هـ.
- [٤١] شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنفي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزية حماد، نشر: مركز البحث بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.
- [٤٢] شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق: أ.د. علي بن عبد العزيز العمريني، نشر: مكتبة التوبة بالرياض ١٤١٣ هـ.
- [٤٣] شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مطبوع مع حاشية البناني.
- [٤٤] شرح المنهاج للبيضاوي: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق: أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠ هـ.
- [٤٥] شرح تبييض الفصول في اختصار الحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ودار الفكر، بيروت ١٣٩٣ هـ.
- [٤٦] شرح تبييض الفصول: لأبي العباس أحمد بن حلولو = التوضيح شرح التبييض.
- [٤٧] شرح تبييض الفصول: لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي، له نسخة خطية بمكتبة الجامع الكبير بمكتناس رقم .٣٥٢
- [٤٨] شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥ هـ.
- [٤٩] شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٠ هـ.
- [٥٠] شرح مختصر المتهى (مختصر ابن الحاجب) لعبد الدين الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، المطبوع مع حاشية الجرجاني والتفتازاني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ.
- [٥١] شرح المعالم في أصول الفقه: لشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤ هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، طبع عالم الكتب بيروت سنة ١٤١٩ هـ.
- [٥٢] شرح المعنى في أصول الفقه: لمنصور بن أحمد القاءاني الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ، تحقيق: د. مساعد المعتق (رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض)

[٥٣] شرح منار الأنوار: لعز الدين بن ملك المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ.

[٥٤] الضياء اللامع شرح جامع الجواجم: للشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن الزليطي المالكي المتوفى سنة ٨٩٨ هـ، تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

[٥٥] طبقات الشافعية الكبرى: لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ هـ، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط. ٢.

[٥٦] طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع: دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١ هـ.

[٥٧] الغيث الهاجم شرح جامع الجواجم: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

[٥٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨ هـ.

[٥٩] فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، طبع: دار المعرفة في بيروت.

[٦٠] فتح الغفار بشرح المنار: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، طبع: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢٢ هـ.

[٦١] الفروع: لشمس الدين ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٢٤ هـ.

[٦٢] الفوائد البهية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ، طبع: مطبعة السعادة مصر ١٣٢٤ هـ.

[٦٣] فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى الهندى الحنفى المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ، مطبوع بهامش المستصفى، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤ هـ.

[٦٤] القاموس المحيط: لمحمد الدين محمد بن يعقوب القبروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ، طبع دار الفكر بيروت.

[٦٥] القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحضرى المتوفى سنة ٦٣٦ هـ: استخرجها علي أحمد الندوى، طبع: مطبعة المدنى، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ.

- [٦٦] قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ حكمي، ود. علي بن عباس الحكمي، ط١، ١٤١٩هـ.
- [٦٧] القواعد: لأبي الحسن علي بن محمد البعلبي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ(الجزء الثاني) تحقيق: ناصر بن عثمان الغامدي، نشر: مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٣هـ.
- [٦٨] الكاشف عن المحسوب: لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني المتوفى سنة ٦٥٣هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- [٦٩] كتاب الوافي في أصول الفقه: لحسام الدين حسين بن علي السغناقي المتوفى سنة ٧١٤هـ، تحقيق: د. أحمد محمد اليماني، نشر: دار القاهرة ١٤٢٤هـ.
- [٧٠] الكشاف عن غواصات التنزيل: لأبي القاسم جار الله الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- [٧١] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، نشر: الصدف بيلشرز، كراتشي، باكستان.
- [٧٢] لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، نشر: دار صادر، بيروت ١٩٧٤م.
- [٧٣] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.
- [٧٤] المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- [٧٥] المحرر: لمحمد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتاب العربي بيروت.
- [٧٦] المحسوب في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.
- [٧٧] مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، نشر: مكتبة لبنان سنة ١٩٩٢م.
- [٧٨] مختصر المتهى (مختصر ابن الحاجب): لجمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، المطبوع مع شرح العضد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٣هـ.
- [٧٩] المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبع: دار صادر بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

- [٨٠] مرآة الأصول في شرح مرقة الأصول: محمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، طبع بدار الطباعة الشركة الصحافية بتركيا سنة ١٣٢١ هـ.
- [٨١] المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.
- [٨٢] المعالم في أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، نشر: دار المعرفة بيروت.
- [٨٣] معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع: مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- [٨٤] معراج النهاج شرح منهج الوصول إلى علم الأصول: لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة ٧١١ هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- [٨٥] المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور / عبد الفتاح الحلو، طبع: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٤١١ هـ.
- [٨٦] المغني في أصول الفقه: بلال الدين عمر بن محمد الخبازى الحنفى المتوفى سنة ٦٩١ هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: مركز البحث العلمي في جامعة بجامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ.
- [٨٧] المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٠ هـ.
- [٨٨] ميزان الأصول في نتائج العقول: لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدولة الحديثة ١٤٠٤ هـ.
- [٨٩] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ، نشر: المؤسسة المصرية العامة للكتاب.
- [٩٠] نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٩ هـ.
- [٩١] نفائس الأصول في شرح المحصل: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض، نشر: مكتبة الباز بمكة سنة ١٤١٦ هـ.
- [٩٢] نهاية السول في شرح منهج الوصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، طبع: المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٥ هـ، ومصور عنها طبعة: عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢ م.

- [٩٣] نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام: لأحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، نشر: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ١٤١٨ هـ.
- [٩٤] نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي المتوفى سنة ٧١٥ هـ، تحقيق: د. صالح اليوسف، و د. سعد السويف، نشر: المكتبة التجارية بمكة.
- [٩٥] الهدایة شرح بداية المبتدی: لأبي الحسین علی بن أبی بکر بن عبد الجلیل المرغینانی المتوفی سنة ٥٩٣ هـ، نشر: المکتبة التجاریة مصطفی احمد الباز، مکة المکرمة.
- [٩٦] وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان: لأبی العباس احمد بن محمد بن أبی بکر المعروف بابن خلکان المتوفی سنة ٦٨١ هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، طبع: دار صادر، بيروت ١٩٧٢ م.

## The Outweighing Metaphor & The Over-weighed Truth

Ahmed Mohamed Al-Sarrah

Associate Professor, Department of Principles Of Jurisprudence  
College of Islamic Law, Riyadh

(Received 21/1/1429H; accepted for publication 3/6/1429H)

**Abstract.** Truth and Metaphor are of a great important and fundamental, including more sophisticated matters within its content, scientists wrote much many in prolixity and details, and my attention was drawn by the sayings of scientists about one of its issues:((The Outweighing Metaphor & The Over-weighed Truth)), and when I examined it minutely, I found it one of the precise issues that worthy assign a separate and an independent study, and from this logic this research comes, finding myself willing to contribute in this subject, collect its scatters and gather its sides.

In this research I have handled the subject defining and explaining the difference between the two words..

Then, I explained the subject-matter stating that Metaphor should be present in our minds more than truth does, and that truth is used and not ignored , but, epoched sometimes, and it is less applied than the Metaphor

Then I stated the point of dispute and gave examples that demonstrate this.

I mentioned scientists' point of view in respect of the disagreement about the subject, stating evidences, discussing, outweighing and explaining the cause of difference.

In attempt to explain the benefit and the fruit, I mentioned some juridical Applications said about it.

Concluding the research by mentioning the outcomes I reached in this research.





**In The Name of ALLAH,  
Most Gracious, Most Merciful**



**Volume (1)**

**No. (2)**

**Journal  
of  
Islamic Sciences**

**(July 2008)**

**(Rajab 1429H)**

**Qassim University Scientific Publications**

**(Refereed Journal)**

**Qassim  
University**

**Academic Publishing & Translation**

---

**Buraydah - P. O. Box 6666 -51452**

## **EDITORIAL BOARD**

### **Editor-in-Chief**

Prof. Abdullah M. Al-Tayyar  
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

### **Member Editors**

Prof. Sulaiman I. Al-Lahim  
Professor, Department of Quran Sciences, Sharia College, Qassim University

Prof. Saleh M. Al-Hasan  
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri  
Professor, Department of Aqidah (Religion), Sharia College, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim  
Associate Professor, Department of Sunnah, Sharia College, Qassim University

## Contents

	Page
Provisions Medication Taboos Sensual in Islamic Jurisprudence (English Abstract) Ahmed Mohammed Al-Khalil .....	300
Alahmadiah Community in the Modern Era (English Abstract) Yuosof Ali Altoreif .....	342
The Words of the Prophet Proliferation of Weak and Fabricated Through Modern Means of Communication, Focusing on the Most Important Ways Contributed to this Deployment, Namely: Mobile and the World Wide Web (Internet) (English Abstract) Omar bin Abdullah Almoqbil .....	370
Moving From Arafat Before The Sunset To Who Stood In The Daytime (English Abstract) Abdullah Hamad Al Sakaker .....	391
Coming Says from Prophet Mohammed (Peace be Upon Him) in Passing Year as a Condition to Pay the Practice (English Abstract) Turky f. Al Gamiz .....	440
Search brief Rule of Giving the Value of Zakat (English Abstract) Mohammed bin Abdullah AL-Mohaimeed .....	468
The Outweighing Metaphor & The Over-weighed Truth (English Abstract) Ahmed Mohamed Al-Sarrah .....	507